

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1995/11
29 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

الدورة الثالثة

١١ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الموارد والآليات المالية

تقرير فريق ما بين الدورات العامل المفتوح العضوية
المخصص للتمويل التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

(نيويورك، ٦ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٥)

المحتويات (قابع)

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	مقدمة
٣	١٣ - ٥	أولاً
٥	٢٥ - ١٤	ثانياً
٧	٣٠ - ٢٦	ثالثاً
٨	٣٨ - ٣١	رابعاً
١٠	٤١ - ٣٩	خامساً
١٠	٤٢	سادساً
١٣	٥٠ - ٤٣	سابعاً

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٤٦ - ٤٣	افتتاح الدورة ومدتها
١٣	٤٧	الحضور
١٣	٤٨	انتخاب أعضاء المكتب
١٣	٤٩	جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٤	٥٠	الوثائق

المرفقات

١٥	الحضور
١٩	جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

١ - إن هذا التقرير لفريق ما بين الدورات العامل المخصص للتمويل التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ليس نصا قائما على تفاوض؛ إلا أن محتوياته نوقشت بصورة مستنفدة. ووفقا لاختصاصات الفريق العامل التي حددتها اللجنة، يركز هذا التقرير على مسائل واستنتاجات أساسية ويقترح توصيات وخيارات محتملة فيما يتعلق بالسياسة العامة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة.

٢ - وقام الفريق العامل، اضطلاعا منه بولايته، باستعراض تمويل التنمية المستدامة في إطار جدول أعمال القرن ٢١^(١)، مع التركيز بوجه خاص على بيئة السياسة العامة الدولية والتدفقات المالية، والسياسات العامة الوطنية وتبعة الموارد، والآليات المالية الابتكارية، وتمويل الأنشطة القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات. بالإضافة إلى ذلك، جرت مناقشة مصفوفة خيارات السياسة العامة والأدوات.

٣ - واستندت مناقشة الفريق العامل إلى تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية الالزامية للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة (E/CN.17/1995/8)، وعلى وثائق المعلومات الأساسية، ومن بينها تقرير الاجتماع المعني بالمسائل المالية لجدول أعمال القرن ٢١ الذي عقد في غلين كوف، نيويورك، ١٥ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتقرير رئيس حلقة العمل عن الأدوات الاقتصادية للتنمية المستدامة الذي عقد في بروهونيس، الجمهورية التشيكية (١٢ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

٤ - وأحاط الفريق العامل علما بمقترنات العمل التفصيلية الواردة في تقرير الأمين العام. وناقشت هذه المقترنات، ورحب بالبعض منها وأعرب عن تحفظات بشأن البعض الآخر وقد أخذت هذه الأخيرة في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير.

أولا - البيئة الدولية للسياسة العامة والتدفقات المالية

٥ - شدد الفريق العامل، في تقييمه للاتجاهات الأخيرة المبينة في تقرير الأمين العام، على ضرورة النظر في كل من التطورات الإيجابية والسلبية المحيطة بتمويل التنمية المستدامة. وسلط الأضواء على الأداء الذي من الواضح أنه كان مخيما للأعمال فيما يتعلق بالتدفقات الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية بالمقارنة بالهدف المقبول المتمثل في ٧٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وكذلك بالمقارنة بالصورة المشجعة نسبيا فيما يتعلق بتدفقات رأس المال الخاص.

٦ - وما زال انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي مصدر قلق بالغ. فبالنسبة للعديد من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، تمثل المساعدة الإنمائية الرسمية مصدرا هاما للتمويل الخارجي. علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي المساعدة الإنمائية الرسمية دورا هاما في مواجهة

شواغل التنمية المستدامة في مناطق العالم وكذلك في القطاعات الاجتماعية والبيئية و (بعض) قطاعات الهياكل الأساسية التي لا توجد حاليا في وضع موات لجذب التدفقات المالية الخاصة، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي.

٧ - وفي هذا السياق، شدد الفريق العامل على ضرورة تنفيذ جميع التوصيات والالتزامات المالية لجدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما التوصيات والالتزامات الواردة في الفصل ٣٣، بما في ذلك ما يتصل منها بتوفير موارد مالية هامة يمكن التنبؤ بها جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع المصادر، وكذلك على ضرورة بلوغ هدف الأمم المتحدة المقبول المتمثل في ٧٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، في أسرع وقت ممكن، كوسيلة لدعم الجهود الوطنية المبذولة في البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة.

٨ - ويتبعن على اللجنة أن تشجع، في عملها المتعلق برصد تنفيذ توصيات والالتزامات جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية ما يلي:

(أ) اعتماد نهج جديدة إزاء المساعدة الإنمائية الرسمية في إطار آليات مناسبة ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف بلوغ هدف ٧٠٪ في المائة في أسرع وقت ممكن؛

(ب) زيادة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية في البلدان المستفيدة والبلدان المانحة، والمنظمات الدولية، (بما في ذلك المؤسسات المالية) والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وذلك بطرق عديدة منها إعداد استراتيجيات ومحططات وطنية للتنمية المستدامة، بهدف زيادة فعالية تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدامها؛

(ج) استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لحشد موارد محلية وخارجية إضافية عن طريق برامج ابتكارية شتى (مثل التمويل المشترك والمشاريع المشتركة، والتأمين ضد الأخطار القطرية، وصناديق رؤوس أموال المشاريع) وذلك بغية القيام على نحو أكثر فعالية بحشد تدفقات مالية جديدة للتنمية المستدامة من جميع المصادر المحتملة. ويمكن في هذا السياق أن تبدأ اللجنة دراسات إفرادية للتجارب القطرية في هذا المجال؛

(د) الدعم العام والسياسي في البلدان المانحة لرفع مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك عن طريق إبراز دورها الحاسم في التنمية المستدامة.

٩ - ومع أن من الواضح أن حجم الزيادات الأخيرة في التدفقات الخاصة باهر، فإن تركيزها في عدد محدود من البلدان النامية ومن القطاعات واستقرارها واستدامتها ما زالت تشكل مصدر قلق وتتطلب الرصد والمزيد من الدراسة. ويتبعن على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية اعتماد سياسات عامة تشجع الاستثمار الأجنبي الخاص الذي يمكن أن يساهم في التنمية المستدامة في البلدان النامية.

١٠ - ومن الأساسي إحراز المزيد من التقدم نحو إيجاد حل فعال وعادل وموجه نحو التنمية ودائم لمشاكل الديون الخارجية لعدد كبير من البلدان النامية، وخاصة أفرادها وأشدها مدرونة. وعملاً بتوصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٩٤/٤٩، فإن هذا يعني شروطاً أكثر مواتاة من قبل لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك التخفيف من مجموع الديون. في هذا الصدد، شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٩٤/٤٩، نادي باريس وأعضاءه على متابعة الجهود بقوة لتحسين الشروط المطبقة على أفراد البلدان النامية وأكثرها مدرونة، بما في ذلك حسب الاقتضاء تخفيف الدين الرسمي الثنائي بما فيه الكفاية لمساعدة على الخروج من عملية إعادة الجدولة، ومن ثم المساعدة في احتمال استئناف النمو والتنمية في هذه البلدان. وقد أحاط علمًا أيضًا بالقرارات الأخيرة التي اتخذها نادي باريس.

١١ - وينبغي أيضًا أن تتضمن الجهود الرامية إلى زيادة تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية بما في ذلك الموارد الموجهة لتمويل التنمية المستدامة إلقاء نظرة أدق وأكثر دقة لن دور المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية.

١٢ - وشدد الفريق العامل على ضرورة تشجيع المؤسسات المالية الدولية (و وخاصة مؤسسات بريتون وودز)، وجميع الوكالات الإنمائية المعنية على مواصلة حفظ الجهود المبذولة لدعم التنمية المستدامة. وينبغي أن تقوم هذه المؤسسات، على وجه التحديد، بتوسيع نطاق جهودها الأخيرة لتجاوز إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في مشاريعها وأنشطتها، وذلك بالقيام منذ البداية بإدماج أهداف الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياستها العامة الإنمائية الشاملة وفي وضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات.

١٣ - وينبغي تشجيع اللجنة وهيئات تقرير السياسة العامة التابعة للمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية (و وخاصة اللجان المؤقتة ولجان التنمية) على توثيق أواصر الاتصال، وتعزيز التفاعل والشراكة بهدف تشجيع النهج والأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار جدول أعمال القرن ٢١.

ثانيا - السياسات العامة الوطنية وتعبئة الموارد

١٤ - لاحظ الفريق العامل أن تمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ سيأتي عموماً من القطاعين العام والخاص في كل بلد وقد أتاحت السياسات العامة الوطنية المناسبة فرصه واعدة لتعبئة الموارد المالية المحلية وإعادة توجيهها نحو التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، ركزت المناقشة على الأدوات الاقتصادية، والصناديق البيئية الوطنية، وتعبئة التمويل من القطاع الخاص وإمكانيات التعاون والتشاور الدوليين فيما يتصل بإصلاحات السياسة العامة المحلية. وأكد الفريق العامل على أنه ينبغي عدم النظر إلى هذه التدابير على أنها تعوض الحاجة إلى زيادة التدفقات المالية الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية؛ بل ينبغي أن تكمل كل واحدة من وسائل التمويل هاتين الآخرين وأن يعزز بعضهما البعض.

١٥ - وقد بين استعراض استخدام الأدوات الاقتصادية في البلدان المتقدمة النمو، والبلدان التي تمر اقتصاداتها في فترة انتقال وفي البلدان النامية بوضوح، أنها حاولت بدرجات مختلفة، حسب ظروفها الخاصة، تحقيق نظام ضريبي أقل تشويهاً وذلك باستحداث ضرائب بيئية. وفي بعض الحالات، جرى تحضير النظام الضريبي مع الإبقاء في نفس الوقت على مجموع العبء المالي بلا تغيير (حياد الإيرادات)؛ وفي حالات أخرى، وفي استحداث الضرائب المتعلقة بحماية البيئة بالغرض المزدوج المتمثل في جمع إيرادات إضافية وتقديم حوافز للحد من التلوث. بالإضافة إلى ذلك، كانت تكتسب تجربة قيمة في مجال استخدام مختلف الأدوات الاقتصادية الأخرى.

١٦ - ويتمثل المفهوم الفلسفي الضمني للمحيط باستخدام الأدوات الاقتصادية، على عكس استخدام النهج التنظيمي التقليدي، في كون الأدوات الاقتصادية القائمة على تنفيذ مبدأ تغريم الملوثين تستخدمن الإشارات السوقية للتأثير على سلوك الجهات الفاعلة الاقتصادية، وهي ناجحة في تحقيق الأهداف البيئية، وخاصة عندما تستخدم لتكميل نظم المعايير والتنظيمات البيئية. إلا أن نجاعتها وفاعليتها تعتمدان على توفر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا لهذه الجهات الفاعلة الاقتصادية، وخاصة عندما تمثل في منتجين مشتبئين صغار.

١٧ - وركزت المناقشات المتعلقة بالأدوات الاقتصادية على سبل ووسائل تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذها، مثل عدم كفاية قبوليتها السياسية، ومصاعب التصميم وانعدام القدرات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، نوقشت أوجه التضارب بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة (بما في ذلك الممتلكات)، والتأثيرات المحتملة على القدرة على التنافس دولياً، والظروف الاقتصادية والهيكلية التي تتطلب تطبيقها. وينبغي أن يتفق استخدام الأدوات الجديدة أيضاً مع الأهداف الشاملة للإصلاح الضريبي.

١٨ - وشدد الفريق العامل على أهمية تعزيز القدرات وال Capacities والطاقات الوطنية في استخدام الأدوات الاقتصادية في سياق الاستراتيجيات والسياسات العامة الوطنية للتنمية المستدامة. وأوصى بأن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، واللجان الإقليمية بدعم عملية بناء القدرات.

١٩ - ويوصي الفريق العامل اللجنة بأن تشجع مواصلة العمل المتعلق بسبل ووسائل تطبيق الأدوات الاقتصادية، عن طريق دراسات تنطلق من الخبرات المكتسبة، بما في ذلك خبرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وينبغي أن تولي هذه الدراسات الاهتمام أيضاً للشروط المسبقة لاستخدام الأدوات الاقتصادية وفقاً للحالات القطرية المحددة.

٢٠ - وتم الاتفاق على أن التخلص تدريجياً من الممارسات الاقتصادية غير المواتية بيئياً، وبالخصوص الإعانتات المقدمة في شكل مدخلات، تتطلب دراسة دقيقة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التوزيعية، وخاصة مشكلة الأثر السلبي على الفقراء.

٢١ - وبيّن استعراض فائدة الصناديق البيئية الوطنية أن هناك، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي البلدان النامية مجموعة متنوعة كبيرة تضم أنواعاً مختلفة من الصناديق المستخدمة. وفي العديد من البلدان، تؤدي هذه الصناديق دوراً هاماً وبناءً بوصفها آليات مالية فعالة. وينبغي تقييم دورها انطلاقاً من منظور البحث عن حلول مثل. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للشواغل العامة فيما يتعلق بتخصيص الأموال.

٢٢ - وشددت المناقشة المتعلقة بتبعة التمويل الخاص من أجل التنمية المستدامة على أهمية حسن اشتغال الأسواق المحلية والعالمية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاكل المحددة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جمع الموارد المالية لاستثمارها في التقليل من التلوث.

٢٣ - وهناك أيضا حاجة إلى المزيد من الدراسات لتقييم استخدام الحواجز الضريبية لتشجيع الاستثمار الخاص من أجل التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفي البلدان النامية.

٢٤ - واعترف الفريق العامل بأن إجراء دراسات مشتركة عن بعض أشكال التعاون الدولي، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتميزة يمكن أن يساعد في التغلب على التحوفات المتعلقة بالقدرة على التنافس دولياً نتيجة للقيام من طرف واحد بتنفيذ إصلاحات في السياسة العامة المحلية تستهدف تشجيع التنمية المستدامة. ويمكن استعراض تلك الدراسات عن طريق مشاورات مرنة ومرحلية يمكن أن تتناول في الأول القطاعات والسياسات العامة التي توفر الفرصة الواuded أكثر من غيرها والاحتياجات المحددة للتعاون. وينبغي إجراء الدراسات من ذلك القبيل على أساس طوعي ويمكن تنظيمها على المستوى دون الإقليمي أو العالمي حسب الاقتضاء.

٢٥ - ويقترح الفريق العامل أن تتولى اللجنة زمام المبادرة في صياغة المزيد من المقترنات لتشجيع إجراء الدراسات المشتركة عن الشكل المناسب للتعاون الدولي في تنفيذ إصلاحات السياسة العامة من أجل التنمية المستدامة.

ثالثاً - الآليات الدولية الابتكارية لتبعة الموارد

٢٦ - ركزت المناقشة المتعلقة بالآليات الابتكارية لتبعة الموارد على فرض رسوم بيئية على مستخدمي النقل الجوي وعلى رخص إطلاق انبعاثات ثاني أكسيد الكربون قابلة للتداول على الصعيد الدولي، والتنفيذ المشترك ومبادلات الديون بالتنمية المستدامة.

٢٧ - واعترف بأن النقل الجوي للمسافرين والبضائع يمثل مصدراً للانبعاثات المضرة بيئياً. ويعتبر الفريق العامل أنه يجدر النظر المدقق في فرض رسوم بيئية على مستخدمي النقل الجوي مصممة على نحو

مناسب إذا بينت دراسة متعمقة جدواها. ويوصي الفريق العامل بإجراء دراسة من ذلك القبيل بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الهيئات المعنية.

٢٨ - ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تعالج الدراسة الجوانب البيئية والاقتصادية والقانونية والإدارية والسياسية لآلية من ذلك القبيل. وينفي إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى فرض رسوم بيئية على مستخدمي النقل الجوي بالنسبة لجميع البلدان وجميع شركات الطيران بهدف ضمان عالميتها، مع مراعاة أن أية رسوم معينة ينبغي ألا تفرض عبئاً غير لازم على البلدان النامية.

٢٩ - وأظهرت المناقشة المتعلقة بالرخص القابلة للتداول الدولي الخاصة بابتعاثات ثاني أكسيد الكربون وبالتنفيذ المشترك مخاوف تتعلق بتشعبها من حيث التنفيذ وأوضحت أن العمل المضطلع به في هذا الصدد ينبغي أن ينسق مع التطورات المقبلة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 (المرفق الأول). ويوصي الفريق العامل بأن تبدأ الأطراف المعنية من القطاع الخاص، حسب الإمكان، تشجيعها في ذلك الحكومات حسب الاقتضاء، برامجاً نموذجياً لاكتساب خبرات عملية. ويمكن أن تشرك في ذلك بلداناً متقدمة النمو وبلدان نامية مع بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس طوعي بهدف خلق الفرص للحصول على مكاسب أكبر من التبادل التجاري.

٣٠ - ولاحظ الفريق العامل الأمثلة الناجحة لمبادرات الدين بالتنمية المستدامة ويوصي بزيادة تشجيعها حسب الاقتضاء.

رابعاً - تمويل القضايا القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات في جدول أعمال القرن ٢١

٣١ - اعترف الفريق العامل بأن العديد من مصادر التمويل، والأدوات الاقتصادية والآليات الابتكارية التي جرى النظر فيها في تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة (E/CN.17/1995/8) تنطبق أيضاً على تمويل القطاعات، ونقل التكنولوجيا والتكنولوجيا الإحيائية. ومع ذلك، فإن هناك حاجة إلى دراسة دقيقة لاستخدام "نهج المصفوفة" في تحديد أنساب مزيج من الأدوات والآليات (انظر الفرع خامساً أدناه).

٣٢ - كان نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما في ذلك نقلها بشروط تساهليه وتفصيلية، وفقاً للفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن الـ ٢١، قد أكد عليه الفريق العامل باعتبار أن له دوراً بالغ الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. بيد أنه أقر أن التكنولوجيا وحدها لا تكفي. إذ لا بد من أن يكون ثمة التزام مقابل ببناء القدرات وخلق مناخ مؤسسي وتطوير القدرات البشرية اللازمة لتنفيذ عملية نقل التكنولوجيا بأسرها.

٣٣ - وفي هذا السياق، ينبغي للمناقشات التي ستجرى مستقبلاً بشأن تمويل نقل التكنولوجيا السليمة

بيئيا النظر في توفر موارد مالية خارجية، وملاءمة السياسات الوطنية لإقامة هيكل أساسية مالية مناسبة، وتقدم حواجز ضريبية وتتوفر موارد من آليات ابتكارية مثل التمويل المشترك وصناديق رؤوس أموال المشاريع.

٣٤ - وتحتطلب الاستثمارات الأجنبية في التكنولوجيا السليمة بيئيا انتهاج سياسات موافية لإقامة المشاريع وإيجاد إطار أوسع لتشجيع الاستثمارات في عملية تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك البحث والتطوير وتطوير التكنولوجيا. وجرى التأكيد على المشكلات الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة.

٣٥ - ويمكن أن تشكل الشركات بين القطاعين الخاص والعام، مثلا من خلال الوسطاء الممولين من مؤسسات عامة لنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والأموال الاستثمارية التي ترعاها مؤسسات عامة والتي تركز على التكنولوجيا السليمة بيئيا وسيلة فعالة للتعجيل بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا. وكانت صناديق رؤوس أموال المشاريع موضع ذكر خاص. وينبغي إخضاع الجدوى العملية لإنشاء مصارف حقوق للتكنولوجيا السليمة بيئيا لمزيد من الدراسة والتمحیص.

٣٦ - ويوصي الفريق العامل بأن تشجع اللجنة على استخدام أكثر التكنولوجيات فعالية وعلى القيام بمشاريع رائدة لاستطلاع الإمكانيات العملية لترتيبات بناء وتشغيل ونقل التكنولوجيا بغرض تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال للتفاوض بشأن عقود بناء وتشغيل ونقل التكنولوجيا.

٣٧ - وفي تناوله لتمويل التكنولوجيا الإحيائية، نظر الفريق العامل في عدة آليات لدعم التمويل مثل (أ) إنشاء صندوق استثماري دولي للسلامة الإحيائية، (ب) إنشاء صندوق دولي لرؤوس أموال المشاريع، (ج) وإنشاء أفرقة خبراء متطلعين في التكنولوجيا الإحيائية، (د) إحداث زيادات في المساعدة الإنمائية الرسمية. وتحتطلب هذه الخيارات مزيدا من الدراسة والتشاور ما بين الحكومات المعنية قبل تقديم مقترنات محددة إلى اللجنة.

٣٨ - وفي هذا الصدد، رحب الفريق العامل بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بإدراج مسألة النظر في معارف المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادراتهم وممارساتهم في برنامجه المتوسط الأجل؛ وبالإحاطة علما ببيان مؤتمر الأطراف والذي مؤداته أنه سيكون أيضا من الأفضل أن يتم التنسيق مع الهيئات المعنية بشأن العمل مستقبلا لحماية المعرفة والممارسات التليدة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تتعلق بالمحافظة والاستخدام المستدام؛ وبالتالي بالتقدير المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة والذي يتصل بمسائل لم يُبْت فيها تتعلق بالموارد النباتية الوراثية، بما في ذلك الوصول إلى ما هو مجمع منها خارج الموقع الطبيعي ومسألة حقوق المزارعين.

خامسا - مصفوفة خيارات السياسة العامة والأدوات

٣٩ - أحاط الفريق العامل علما بتقرير خبير عن تطبيق المصفوفة في تقرير الأمين العام عن الموارد والآليات المالية اللازمة للتنمية المستدامة (E/CN.17/1995/8) بإطار مفاهيمي شفاف لتنظيم المناقشات بشأن جوانب تمويل جدول أعمال القرن الـ ٢١. ونظر الفريق العامل في استخدام الأدوات الاقتصادية وفي تنفيذ الخيارات البديلة على صعيد السياسة العامة والمرتبطة بدراسات قطاعية تنفيذاً متكاملاً، وكان ثمة اتفاق عام على أن الإطار التحليلي، الذي تقدمه المصفوفة، إيجابي ومن شأنه أن يساعد في إدماج استخدام مجموعة الأدوات المالية وخيارات السياسة العامة في كل قطاع من القطاعات وفي الأنشطة المشتركة بين عدة قطاعات، وقد يكون ذا فائدة كبيرة في تحديد الخيارات المناسبة والواحدة للغاية وكذا في تكامل هذه الخيارات، معأخذ مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في الاعتبار.

٤٠ - وفي استخدام المصفوفة، أكدت المناقشة على أنه سيكون من الضروري مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية. وشددت على أن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتوزيعية الناجمة عن تطبيق خيارات سياسية مختلفة تحتاج إلى تقييم دقيق. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تشجع على البدء بمشاريع رائدة لبلدان أو مجموعات بلدان معينة وكذا لأنشطة مختارة قطاعية ومشتركة بين عدة قطاعات.

٤١ - واتفق الفريق العامل على أن نهج المصفوفة يستحق دراسات تفصيلية، بما في ذلك بذل جهود لجعل التحليل عملياً بقدر أكبر وأكثر شمولاً وتحديد كميات الموارد المحتملة التي تترجم عن استخدام أدوات اقتصادية مختلفة وكذا عن تدابير إصلاح السياسة العامة، وينبغي لهذه الدراسات أن تغير أيها فائدة من هذه المصفوفة بوصفها أداة تحليلية تعيق واضح السياسة العامة على أمور منها تفحص الدور المناسب للفعاليات من القطاعين العام والخاص، والطرائق والأساليب الكفيلة بتعزيز التفاعل والتعاون بين تلك الفعاليات. وتحض اللجنة الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والأوساط الأكاديمية والبحثية، وسائر الفعاليات بما في ذلك القطاع الخاص على دعم هذه الجهود والمشاركة فيها.

سادسا - مقتراحات رئيسية للعمل

٤٢ - يوصي الفريق العامل اللجنة بأن تتخذ ما تراه مناسباً بشأن المقتراحات الرئيسية الواردة أدناه وأن تراعي في ذلك الاعتبارات الأكثر تفصيلاً الواردة في الفقرات السابقة وفيما يلي عناصر هذه المقتراحات:

(أ) رصد ومراجعة وتعزيز تنفيذ جميع التوصيات والالتزامات المالية لجدول أعمال القرن الـ ٢١، بما في ذلك الوصول في أقرب وقت ممكن إلى الهدف المقبول وهو تخصيص ٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وينبغي تحري نجاح جديدة للمساعدة الإنمائية الرسمية على وجه الخصوص، بما في ذلك زيادة التعاون والتنسيق بما يرفع من مستويات وكفاءة أداء واستخدام المساعدة الإنمائية الرسمية؛ واستخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لاقتراض موارد مالية من جميع المصادر المحتملة، وتجنيد الدعم العام والسياسي في البلدان المانحة لرفع مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ب) حث البلدان المتقدمة النمو، إنطلاقاً من أحكام قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٩، على القيام بخطوات جديدة مناسبة للوصول إلى حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية، مع مراعاة القرارات التي اتخذها مؤخراً نادي باريس وغيره؛

(ج) مواصلة ترويج استخدام مبادرات الدين بالتنمية المستدامة حسب الاقتضاء؛

(د) حض المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، على مواصلة تنشيط وتوسيع جهودها الرامية إلى دعم التنمية المستدامة. وينبغي للجنة وهيئات رسم سياسة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية الدولية أن تتعاون لبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

(ه) حض الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والقطاع الخاص على القيام بمزيد من التدابير بهدف استخدام الأدوات الاقتصادية، بما في ذلك الإصلاحات الضريبية والوقف التدريجي للممارسات الاقتصادية غير المناسبة للبيئة، وفقاً لظروف واحتياجات أولويات كل بلد، واعطاء الاعتبار التام لما لهذه التدابير من آثار بيئية واقتصادية واجتماعية محتملة، ويمكن المضي قدماً بهذه التدابير بعدد ورشات عمل لمشاورة الخبراء الوطنيين؛

(و) العمل على بناء القدرات في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية للتنمية المستدامة، وكذلك في استخدام الأدوات الاقتصادية، بدعم من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية؛

(ز) توسيع زمام المبادرة في إجراء دراسات مشتركة لوضع مزيد من المقترنات لتعزيز التعاون (دونما أن يغيب عن البال مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة) في إدخال إصلاحات مكررة وطنياً على السياسة العامة من خلال شكل من عملية تشاور طوعية مرنة يمكن تنفيذها على مراحل وتعنى بالقطاعات والسياسات التي توفر أحسن الفرص لتحقيق مكاسب بيئية واجتماعية واقتصادية؛

(ح) التوصية بأن يتم، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الهيئات المختصة، إعداد دراسة تفصيلية بشأن فرض رسوم بيئية على المستخدمين في مجال النقل الجوي لتقدير الجدوى العملية المنتظرة؛

(ط) تشجيع الأطراف المعنيين من القطاع الخاص، لموازنة من الحكومات، على بدء برنامج رائد طوعي بشأن رخص إطلاق انبعاثات ثاني أكسيد الكربون قابلة للتداول دولياً، بغية الحصول على خبرة عملية دون الإخلال بنتائج جلسات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

(ي) العمل على تنفيذ جميع توصيات والتزامات جدول أعمال القرن ٢١ لنقل التكنولوجيا السليمة

بيئيا. وينبغي للمناقشات المقبلة بشأن الجوانب المالية للتكنولوجيات والتكنولوجيا الإحيائية السليمة ببيئيا النظر في الحاجة إلى موارد مالية خارجية، وملازمة السياسات الوطنية لإنشاء هيكل أساسية مالية مناسبة، وفي الحواجز الضريبية، واحتمال توفر الموارد بآليات مبتكرة مثل التمويل المشترك وصناديق رؤوس أموال المشاريع؛

(ك) تعزيز قدرات البلدان النامية خصوصاً بغرض تقييم وتطوير واستخدام وإدارة التكنولوجيات السليمة ببيئياً والمعدة لتلبية احتياجات البلدان وأولوياتها الخاصة. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تشجع على إجراء دراسة تفصيلية بشأن الجدوى العملية لإنشاء مصارف حقوق للتكنولوجيا السليمة ببيئياً، وأن تواصل دراسة جدوى الأخذ بنهج بناء تشغيل ونقل التكنولوجيا في تعزيز نقل التكنولوجيا السليمة ببيئياً؛

(ل) العمل على إجراء دراسة تفصيلية لنهج المصفوفة بما في ذلك تحديد الكميات وتبنته الموارد المحتملة للتنمية المستدامة للبلدان النامية، مع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتوزيعية التي تترتب على خيارات الأدوات والسياسات العامة؛

(م) مواصلة تولي زمام المبادرة في تشجيع الحكومات والمنظمات على القيام بمبادرات محددة ترمي إلى دعم وإثراء عملها فيما يتعلق بتمويل التنمية المستدامة؛

(ن) تشجيع الفريق العامل، بغية تعزيز فعالية برنامج عملها، على إشراك المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية الدولية، والشركات الخاصة ومنظمات البحث والمنظمات غير الحكومية الازمة في الحصول على الخبرات الوطنية القيمة كدراسات إفرادية، والتشجيع على عقد اجتماعات لأفرقة تقنية غير رسمية والقيام بمشاريع رائدة.

سابعا - مسائل تنظيمية

الف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٣ - اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، طبقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وعقد الفريق العامل ثمانى جلسات (من ١ إلى ٨).

٤٤ - افتتح الدورة نائب رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة السيد سيرجيو فلورنسيو (البرازيل)

٤٥ - أدى رئيس الفريق العامل، الدكتور لين سي - يان (ماليزيا) ببيان استهلاكي.

٤٦ - وأدى ببيان استهلاكي أيضاً مدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

باء - الحضور

٤٧ - حضر الدورة ممثلون عن ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة. كما حضر مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء فيها وعن الاتحاد الأوروبي، وممثلون لمنظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وتعد قائمة بالمشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٨ - أعاد الفريق العامل في الجلسة الأولى، المعقدة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥؛ انتخاب الدكتور لين سي - يان (ماليزيا) رئيساً بالتذكية.

DAL - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٤٩ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، أقر الفريق العامل جدول أعماله المؤقت الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير بصيغته المبينة في الوثيقة (E/CN.17/ISWG.II/1995/1).

هاء - الوثائق

٥٠ - كان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمين العام عن الموارد والأكياس المالية الالزمة للتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة (E/CN.17/1995/8) وعدد من ورقات المعلومات الأساسية.

حواشي

١ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.93.1.18 وتصويب القرار ١، المرفق الثاني).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

فاسيلي أ. نيزيا

الاتحاد الروسي:

اثيوبيا:

اليسيا مونتالفو، ميغويل أغريو دو كارسر

اسبانيا:

جوين ديزانو، اليسون رسل - فرنش، توني كيلووبي، مارك جري، ميشيل ري،

استراليا:

هانس بيتر شبيل رينالد ه. روش، كنوجت باير، اولريتش هونيش، اوبي تايفر

المانيا:

انتيغوا وبربودا:

أ. ج. نفورا سويتجها، تريونو ويبووو

اندونيسيا:

أوروغواي:

أوديك أغونا

أوغندا:

يوري ج. روبان، اناتولي ب. ديمبتسكي، كوستيانين ب.اليسيف

أوكرانيا:

ماجد تاخت رافتشي، حسين كماليان، محمد رضا ه. ك. جابري،

ایران (جمهورية الاسلامية):

ايسلندا:

فرنسيسكو باولو فولشي، البرتو كوليلا، باولا بيتشاري

ايطاليا:

بابوا غينيا الجديدة:

جامشيد ك. أ. ماركر، كازي أسد عبد، منصور رازا،

باكستان:

البرازيل: هنريك فالي، اد همير غابرييل بهاديان، سرجيو و أ. فلورنسيو، انطونيو فرناندو كروز دوميلو،

بربادوس:

بلجيكا:

افدوكيا ايفانوفا مانينا

بلغاريا:

مسعود بن مؤمن

بنغلاديش:

جيitan رموانجيا اويداغو، بروسبيير سوادوغو

بوركينا فاصو:

نوسي بونافينتور

بوروندي:

ماسيج نوفيجي، بيتر سيكورסקי، مارك سوبيشكي،
بربارة ماهر

بولندا:

اليجاندرو ميركادو، غوستافو بيدرازا

بوليفيا:

ماريو لوبيز شافاري، ايتالو آشا

بيرو:

بيلاروس:

حياتي غوفين، ل. مراد برهان، هـ. آفني كارسليلوغلو،
إردىال أ. اوئرسال، سيدات ياماك

تركيا:

خليل عطية، عبد الرزاق عزيز، غازي جمعه

تونس:

جزر البهاما:

جمهورية تنزانيا المتحدة:

جمهورية كوريا:

كيبا بيران سيسي، سيدينا عمان ديوب، اليون نديوك،
محمدو يايا سي

السنغال:

جوان لاين، ميفوبل انغيل غونزاليس

شيلي:

شوونغ شوكونج، وانج زيلوونج

الصين:

جي مارسيل إيبومي: غابون:

غانا:

غينيا:

فرنسا:

الفلبين:

فنزويلا:

فنلندا:

كندا:

ماليزيا:

المغرب:

المكسيك:

ملاوي:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية:

ناميبيا:

الهند:

هنغاريا:

هولندا:

الولايات المتحدة الامريكية:

اليابان:
تاكاو شيباتا، هيكارو كوباياشي انسوك كوجيما، نوبوياكى
ایتو، ماسانوري كوباياشى

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأرجنتين، إسرائيل، إكواڈور، ايرلندا، باراغواي، البرتغال، بنن، الجزائر، الجمهورية التشيكية،
الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، غواتيمالا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، واليمن.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقب

سويسرا والاتحاد الأوروبي.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الوكلالات المتخصصة ومجموعة الاتفاقيات بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة
الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

منظمات دولية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمات غير حكومية

الاتحاد الوطني للأحياء البرية (منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من
الفئة الثانية) ومنظمة الاتصالات السكانية الدولية (منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي، القائمة) جمعية المواطنين العالميين وجمعية حفظ وحماية البيئة (وهما منظمتان معتمدان لدى
اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة).

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - البيئة الدولية للسياسات العامة والتدفقات المالية:
 - (أ) التغيرات في البيئة الخارجية
 - (ب) اتجاهات تدفقات الموارد والديون
 - (ج) مؤسسات بريتون وودز وتمويل التنمية المستدامة
- ٣ - السياسات العامة الوطنية وتعبئة الموارد
 - (أ) استخدام الأدوات الاقتصادية
 - (ب) تحسين تشغيل الصناديق البيئية الوطنية
 - (ج) تعزيز دور القطاع الخاص في تمويل التنمية المستدامة
 - (د) التوجّه إلى التنسيق الدولي للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني
- ٤ - الآليات الدولية الابتكارية لتعبئة الموارد
- ٥ - تمويل القضايا القطاعية المشتركة بين عدة قطاعات في جدول أعمال القرن ٢١
- ٦ - مصفوفة خيارات السياسة العامة والأدوات
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

- - - - -